كانه ليس معه غيره في اولاده من اخوته اذ كلمة كل اذا دخلت على المنكر اوجبت
عموم افراده بخلاف كلمة الجميع فانها توجب عموم الاجتماع دون الانفراد وهي مسئلة
كل من دخل هذا الحصن المعروفة المشهورة بينهم فوجب بسبب ذلك صرف مالكل واحد
من الاربعة بنين لاولاده يستقل به الواحد والاثنان فازيد ثم يقع الترتيب
بين اولاد كل واحد منهم واولاد اولادهم لقوله ثم من بعدهم على اولادهم ثم وثم
فيجب فيه الاصل فرعه وفرع غيره لعدم اشتراط صرف نصيب من مات لولده وولد
في ذلك ظاهر بين لاغبار عليه والله اعلم **مسئل** في امراة اسقطت حقها من وقف
شرط للذرية وهي منها هل يسقط ام لا **اجاب** لا يصح اسقاطها قال في الخانية في كتاب الوقف
اما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف كما ذكرناه
لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى
في وقف المدرسة فكيف في الوقف على الذرية المستحقين بشرط الواقف من غير توقف على
تقرير الحاكم وقد صرحوا بان شرط الواقف كنص الشارع فاشبه الارث في عدم قبول
الاسقاط وقد وقع لبعضهم في هذه المسئلة كلام يجب ان يحذر والله اعلم **مسئل**
في وقف وقفه واقفه على نفسه مدة حياته ثم على اولاده الذكور والاناث ثم على اولادهم
ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم الذكور ثم على انسالهم ابدا ما ماعاشوا
على ان الانثى من الموقوف عليهم تستحق بشرط الرملة والحاجة واذا تزوجت سقط
حقها من الوقف يجري الحال على ذلك ابدا الابدين الى ان يرث الله الارض ومن عليها
وهو خير الوارثين وجعل آخره على مصالح حرم النبي صلى الله عليه وسلم ثم شرط شروطا منها
ان يبدا بعمارته وما فضل يصرف على الموقوف عليهم على الشرط والترتيب المعين اعلاه
مات اولاده الذكور جميعا وبقي اولادهم ولم يبق من صلبه الا بنت له ارملة محتاجة
فكيف تصرف غلته وهل اذا اطلق الواقف الوقف ولم يعينه للسكنى او الاستغلال
كيف يكون الحال **اجاب** اما الصرف الآن لغلته فهي باسرها لابنته للترتيب المستفاد
بثم ولم يستثن بقوله غير ان من مات كان نصيبه لولده فالترتيب فيهم فلا شئ
لاولاد البنين مع ولد الصلب ذكرا كان او انثى والجمع في قوله ثم على اولاده يراد به
جنس الاولاد لا حقيقة الجمع اذ الواحد ينفرد به اذا انفرد فتكون الغلة كلها لها
لانها من اولاده لصلبه وهم من اولاد الاولاد فجهتهم بعلو درجتها عليهم كما هو
ظاهر لاغبار عليه ولا توقف فيه واما ما يكون اذا وقف ولم ينص على السكنى ولا الاستغلال
فالمصرح به في كتبنا ان الواقف اذا اطلق الوقف فهو على الاستغلال لا السكنى قال
في النظم الوهباني ومن وقفت دارا عليه فماله سوى الاجر والسكنى بها لا تفرقا اذا

ابن الشحنة



ابن الشحنة مسئلة البيت من التجنيس والخاصي وقف منزلا على ولديه واولادهما ابدا ما
تناسلوا فاراد السكنى ليس لها حق في السكنى لان حقها في الغلة انتهى وفي الخانية دار
موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار وهو قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى
واستدل في ذلك بجواز اجارة الدار الموقوفة عليه ولو كان لحق السكنى لما جازت الاجارة
للموقوف عليه لانه يكون مستاجرا لسكنى داره وذلك باطل فلما جازت الاجارة
دل ذلك على انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي انتهى فتحصل من ذلك ان جميع الغلة تصرف
على الارملة المذكورة التي هي بنت الواقف لصلبه لا حق لاولاد الاولاد ما دامت حية
والله اعلم **مسئل** في من وقف وقفا وفوض نظره لشخص وتوفي الواقف ثم الناظر بعد
ان اوصى الى ولده بالنظر هل يكون ولد الناظر المذكور احق من غيره ام لا وهل على
تقدير عدم الوصية هل يجوز نصب الناظر اجنبيا مع وجود من يصلح من ولد الواقف
واقربائه ام لا **اجاب** قال في التاتارخانية نقلا عن السراجية وان مات القيم بعد
ما مات الواقف فان كان القيم قد اوصى الى غيره فوصيه بمنزلته انتهى ومثله في البزازية
وفي البحر اذا مات المتولي المشروط له بعد الواقف فان القاضي ينصب غيره وشرطه في المجتبى
الا يكون المتولي اوصى به الى رجل عند موته فان كان الوصي لا ينصب القاضي انتهى ومثله
في كثير من الكتب حتى قال في الظهيرية وفي الخانية وغيرهما والعبارة للخانية ولو ان الواقف
جعل رجلا متوليا وشرط انه ان مات هذا المتولي ليس له ان يوصي الى غيره جاز هذا الشرط
انتهى والفقيه يفهم من هذه العبارة الا بلغية في اثبات الولاية لوصي الناظر المذكور
اذ التنصيص على جواز الشرط لدفع توهم يطراء عليه بعدم الجواز كما يدريه من اكثر من
معاشرة نفاس افكار عبارا تهم اذ مثل ذلك يقال في مثل المسائل التي كثر نقلها ودورانها
بينهم حتى كانها مقررة في علم كل فقيه فيستغنى عن ذكرها بذكر ما يتفرع عليها ويتشعب
منها وهذه المسئلة لذلك فان كتب المذهب طافحة بها كما هي طافحة بمسئلة تولية ولد الواقف
واهل بيته فانهم صرحوا قاطبة بانه لا يجعل الناظر من الاجانب ما دام يوجد من
ولد الواقف واهل بيته من يصلح فان اقام اجنبيا لعدم صلاحية احد من اقرباء
الواقف ثم صار من ولده من يصلح صرفه اليه والله اعلم **مسئل** في دار موقوفة مع
حاكورة ملاصقة لها استاجر الحاكورة رجل اجارة طويلة مضى غالبها فاستبدلت
الدار والحاكورة بدار اخرى في بلدة اخرى استبدالا شرعيا لدى نائب الشرع الشريف فادعى
مستاجر الحاكورة على مستبدل الدار والحاكورة فسادا الاستبدال هل تصح دعواه الفساد
مع انه ليس بناظر على الوقف ولا مستحق له ام لا تصح دعواه فسادا الاستبدال
وما الحكم في الاجارة الطويلة في الوقف هل هي صحيحة ام لا وهل يشترط في الاستبدال اتحاد البلدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)